

## قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢  
بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى نهاية الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٦٩) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الفقرة الآتية :

”أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة ٦٦ من هذا القانون مدة خمس سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية“ .

مادة ٢ - تضاف إلى نهاية الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٧٠) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ العبارات الآتية :

”وذلك إذا ما تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية“.

مادة ٣ - تضاف مادة جديدة برقم (٧٠) مكرراً إلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه نصها الآتي :

”مادة (٧٠) مكرراً : لا يجوز للدرس الذي عن في وظيفة أستاذ مساعد تطبيقاً لحكم الشطر الأخير من المادة (٦٩) أولاً (١) أن يفيض من حكم الشطر الأخير من المادة (٧٠) أولاً (١) عند التقدم للتعيين في وظيفة أستاذ“ .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من ١٩٧٤/٤/١ فباعداً أحكام المواد ٥٩ و ٧٤ و ٤ مكرراً، فيعمل بها اعتباراً من ١٩٦٧/٦/٥

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦  
في شأن تنظيم السجون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة ٣٧ وبال المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون النصان الآتيان :

”مادة ٧٣ (فقرة ثالثة) - وإذا مضت على وفاة ل囚جن أربع وعشرون ساعة دون أن يحضر أهله لتسليم جثته ، أو دعت أقرب مكان إلى السجن بعد لفظ الجثث .

فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسليمها خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع سلمت إلى إحدى الجهات الجامعية“ .

”مادة ٧٢ - تسلم جثة المحكوم عليه بالإعدام إلى أهله إذا طلبو ذلك ووافقت جهة الإدارة ، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال . فإذا لم يتقدم أحد منهم لاستلامها خلال أربع وعشرين ساعة أو دعت أقرب مكان إلى السجن بعد لفظ الجثث .

فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسليمها خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع سلمت إلى إحدى الجهات الجامعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات